وقيل المراد مُلحِق بالكفار غيرهم وبهذا لاوجه للاستيناف الذي معناه التعليل يروى مُلحِق بكسر الحاء
ويروى بفتح الحاء والكسر اصح اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا
فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت انك تقضي عليك انت تمن
بالاحسان والنعم ولا يُمن انت الغني ونحن الفقراء اليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت وهديت نستغفرك اللهم ربنا ونتوب اليك وصل
على محمد النبي الامي الذي به نجيت من النار ومن الضلالة هديت وعلى آل محمد رب اغفر وارحم
وانت خير الراحمين ولا ينبغي ان يقتصر على الدعاء المأثور اللهم انا نستعينك واللهم اهدنا
فيمن هديت كيلا يتوهم العوام انه فرض ولكن اذا اتى بالدعاء المأثور في بعض الاوقات وبغيره في بعضها
فهو حسن وفي الطحاوي وليس في القنوت دعاء موقت هكذا في كتاب الصلوة وقال بعض مشايخنا
ليس فيه دعاء موقت بعد قوله اللهم انا نستعينك وقالوا التوقيت بالدعاء يذهب رقة القلب
واي دعاء دعى به جاز بعد ان يكون غير مشبه كلام الناس وقال بعضهم الافضل ان يكون في الوتر دعاء
موقت لان الامام ربما يكون جاهلا فيخلط ما يقطع به الصلوة بما لا يقطعها فتفسد الصلوة
وان كان اماما يجهر بالقراءة ويكون ذلك الجهر دون القراءة اي دون الجهر بالقراءة في الصلوة والقوم
يتابعونه اي الامام في القراءة اي قراءة القنوت ويكون قراءة القوم دون قراءة الامام وان كان منفردا
فهو بالخيار ان شاء جهر بالقنوت وان شاء خافت والمختار المخافتة اعلم ان القنوت
هل يجهر او يخافت قال في النهاية المختار فيه الاخفاء لانه دعاء ومن سنة الادعية الاخفاء
ولا اشكال في المنفرد انه يخافت واما اذا كان اماما فقد اختلفوا فيه المشايخ قال بعضهم يخافت
واليه ذهب محمد بن الفضل وابو حفص الكبير ومنهم من قال يجهر به لان له شبها بالقراءة وفي
المبسوط الاختيار فيه الاخفاء في حق الامام والقوم لقوله عم خير الدعاء الخفي وعن ابي يوسف
ان الامام يجهر والقوم يؤمنون على قياس الدعاء خارج الصلوة وفي الجندي اذا كان اماما يجهر
ويكون ذلك الجهر دون الجهر بالقراءة في الصلوة والمؤتم بالخيار ان شاء جهر وان شاء خافت

وهذا

وهذا هو الذي اختاره المص وقيل ان كان الغالب في القوم انهم اختلفوا هل يأتي به
المقتدي ام لا فعند ابي يوسف يأتي به وعند محمد يسكت او يؤمن وقول ابي يوسف اصح
وقيل ان القوم يتابعونه الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق فاذا دعى الامام بعد ذلك تابعه القوم
وقراؤه عند ابي يوسف وعند محمد يؤمنون ولا يقرؤنه وفي الفتاوى اذا قنت الامام قنت المأموم
معه لان الامام يقنت مخافتة فيمكن المقتدي ان يقنت معه وان كان لا يحسن القنوت اي
الدعاء في الوتر يقرأ ثلث مرات اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات قال في الذخيرة القنوت
في الوتر هو الدعاء دون القيام وقيل من لا يعرف القنوت يقول يا رب ثلاث مرات وقيل
يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات وهو اختيار الفقيه ابي الليث واختار بعضهم ان يقول ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الآية ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب والسورة
اما عندهما فظاهر لانه نفل فيجب القراءة في جميعه واما على قول ابي حنيفة فلانه يحتمل ان يكون
نفلا لكن رجحت جهة الفرضية بدليل فيه شبهة فكان الاحتياط فيه وجوب القراءة في الكل ولا يقرأ
فيه سورة معينة لان التعيين على الدوام يقتضي ان يعتقده بعض الناس واجبا فان قرأ
ما ورد من السنة احيانا كان حسنا ولا يواظب عليه فقد روي ان النبي عم كان يقرأ في الاولى
الفاتحة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الفاتحة
الفاتحة وقل هو الله احد **فروع** لو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت
فانه يتابع الامام فيركع معه ولا يقنت كذا في الفتاوى ولو ان رجلا فاتته الاوتار فقضاها
فانه يقنت فيها كما في حالة الاداء في الاصل ولو ترك القراءة في الركعة الثالثة من الوتر تفسد
عندهما وكذا عند ابي حنيفة استحسانا وان شك انه في الثانية او الثالثة من الوتر يقنت مرتين
وفي الذخيرة اذا قنت في الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت لانه يتكرر في الصلوة والمسبوق
يقنت مع الامام ولا يقنت بعد ذلك فيما يقضي ولا قنوت في شيء من الصلوة الا في الوتر و
وقال الشافعي يقنت في الفجر قال الطحاوي لا يقنت في الفجر عندنا في غير بلية فان وقعت

Copyright © King Saud University